الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-133576

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-133576-2022)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف**

ضد/ المكلف **المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/08/15م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/06/14م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-754) الصادر في الدعوى رقم (Z-28899-2020) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري للأعوام من 2014م إلى 2018م، في الدعوى المقامة من المستأنِف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1.رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند أطراف ذات علاقة للأعوام من 2014م إلى 2018م.

2.إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند استثمارات في عقارات تحت التطوير لعامي 2014م و2015م

3.رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببن إيرادات لعام 2016م

4.رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند أرباح غير محققة للأعوام من 2016م إلى 2018م.

5.إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند استثمارات متاحة للبيع في صندوق ضاحية سمو العقاري للأعوام من 2016م إلى 2018م.

6.رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند احتياطي نظامي لعامي 2017م و2018م.

7.رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند أرباح مبقاة لعامي 2017م و2018م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار لجنة الاعتراض محلّ الطعن، فإنه يدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (اســتثمارات في عقارات تحت التطوير لعامي 2014م و 2015م)، ذكرت بأنها قامت بالرجوع إلى الشروط والأحكام الخاصة بصــندوق ...والتي تبيّن منها بأن الغرض من تأســيســه هو للتطوير العقاري من أرض خام تقع في مكة المكرمة ثم بيعها بعد التطوير كوحدات سكنية وقطع أراضٍ على المشترين المحتلمين، بالإضافة إلى أنه متوســط المدى وليس طويل. وفيما يخص بند (اســتثمارات متاحة للبيع في صــندوق ...للأعوام من 2016م و 2018م)، ذكرت بأنها قامت بالرجوع إلى الشروط والأحكام الخاصة بصندوق ...والتي تبيّن منها بأن الغرض من تأسـيسـه هو للتطوير العقاري من أرض خام تقع في مكة المكرمة ثم بيعها بعد التطوير كوحدات سكنية وقطع أراضٍ على المشترين المحتلمين، بالإضافة إلى أنه متوسط المدى وليس طويل الأجل، كما تبيّن للهيئة من خلال مراجعة اتفاقية الصــندوق بأن الزكاة تقع على مالك الوحدة مســؤولية إخراجها بنصيبه من ما يملك من هذا الصندوق، كما أن المستأنف ضده لم يقدم ما يفيد دفع الزكاة من قبل الصندوق عن مساهمته، كما تم شراء الأصول بنسبة (50%) عن طريق الصندوق مما يدل على أنها عرض للتجارة وليست قنية كما هو موضح في اتفاقية الصندوق.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/08/15م، عقدت الدائرة الاســتئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضــريبة الدخل جلســتها بحضــور أعضــائها المدونة أســمائهم في المحضــر، عبر التواصــل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصــل في المخالفات والمنازعات الضــريبية الصــادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 21 /04 /1441هـــ؛ وبالنداء على الخصــوم، حضــرت/...(هوية وطنية رقم ...)، بصــفتها ممثلة المستأنفة / هيئة الزكاة والضــريبة والجمارك، بموجب تفويض صــادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضــريبة والجمارك للشــؤون القانونية والالتزام برقم (1444/146/30307) وتاريخ 1444/05/11هـــ. وحضــرت/...، هوية وطنية رقم (...)، بصـفته وكيلاً عن المسـتأنف بموجب الوكالة رقم (...)، وبسـؤال ممثلة المسـتأنفة عن الدعوى، أجابت بما لا يخرج عما ســبق ذكره في المذكرة الاعتراضــية المودعة لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضـريبية والجمركية، وقدمت مذكرة إلحاقية جرى ضـمها في ملف الدعوى، وتتمسـك بما ورد فيها من أسانيد ودفوع وطلبات، وبعرض ذلك على ممثل المستأنف ضدها أجابت بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الجوابية، وتكتفي بالمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الزكوية

والضريبية والجمركية، وتتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفوع وطلبات. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالنفي، عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (استثمارات في عقارات تحت التطوير لعام 2015م) وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على " تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات.." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات تنازل المستأنفة عن حقها في طلب الاستئناف بشأن بند استثمارات في عقارات تحت التطوير لعام 2015م.

وحيث إنه بخصوص بقيّة البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة

أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-754) الصادر في الدعوى رقم (Z-28899-2020) المتعلقة بالربط الزكوي التقديري للأعوام من 2014م إلى 2018م.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

1- فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (استثمارات في عقارات تحت التطوير لعامي 2014م و2015م):

أ- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل لعام 2014م

ب- إثبات تنازل الهيئة عن حقها في طلب الاستئناف لعام 2015م.

2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (استثمارات متاحة للبيع في صندوق ...للأعوام من 2016م و 2018م).

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/ ...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...